



مقرر عدد 2021/11/5 بتاريخ 12 نونبر 2021
النقطة الثامنة من جدول أعمال دورة استثنائية منعقدة بتاريخ 2021/11/12 المتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش

والجمعية الرياضية نادي الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم (نادي الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم).

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورة استثنائية خلال جلسة فريدة علنية منعقدة بتاريخ 12 نونبر 2021 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- ♦ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- ♦ وبناء على دورية الوزير الأول عدد 7.2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات، الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات.
- ♦ وبناء على دورية وزير الداخلية عدد D2185 الصادر بتاريخ 05 أبريل 2018 في موضوع دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.
- ♦ وبعد تقديم تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني حول النقطة.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	49	عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها	:	49	عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	:	49	عضوا وهم السادة:

محمد الإدريسي، عتيقة بوسنة، عبد العزيز بوسعيد، طارق حنيش، خديجة بوحراشي، زوييدة لمشمير، اشرف برزوق، نسيمه سهيم، امينة المغاري القصري، خديجتا ماء العينين، نجية عوجاجي، فاطمة شوتين، نادية الإدريسي سليطين، امال الملاخ، حليلة بامحمد، رقية العلوي حاجب، سلوى بولحية، مريم باحسو، حبيبة الكرشال، كمال ماجد، عبد الغني خيا، محمد نكيل، عبد الله الفجالي، رحيلة الغمراوي، جيهان حدان، سعيد بوجاجة، يوسف بن الزاهر، خليل بولحسن، عثمان عزام، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، محمد توفلة، عبد السلام سي كوري، احمد مروان الزنجاري، سعيد ايت المحبوب محمد بنلعروسي، ي الحسن المنادي، لحسن حبيبو، محمد ايت بويدو، عادل النميلي، محمد بنشقرون، عبد الصادق بيطاري، البشير جوهر، ي المصطفى مطهر، لحبيب امهيدرة، الحسين نوار، عبد الصمد العكاري، عبد الغني طولاب، محمد ايت احسيسن.

عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الاعلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء المزاولين مهامهم) على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية أهداف بين جماعة مراكش والجمعية الرياضية لنادي الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم "من أجل تمثيلية مشرفة في قسم الصفوة" والاتية مقتضيات فصولها السبعة كالتالي:

اتفاقية أهداف

بين جماعة مراكش والجمعية الرياضية لنادي الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم
"من أجل تمثيلية مشرفة في قسم الصفوة"

ديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
- وبناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 7.2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات، الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات.
- بناء على دورية وزير الداخلية عدد D2185 الصادر بتاريخ 05 أبريل 2018 في موضوع دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.
- وبناء على القوانين الجاري بها العمل والمحددة لاختصاصات كل طرف.
- وبناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد 20679 بتاريخ 22 دجنبر 2020، وما تلاه من اجتماعات في الموضوع.
- وبناء على القانون الأساسي للجمعية الرياضية لنادي الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم.
- وتبعا لمداورات مجلس جماعة مراكش خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2021/11/12.

تم الاتفاق والتراضي على هذا العقد بين:

مجلس جماعة مراكش،

ممثلا برئيسه السيدة فاطمة الزهراء المنصوري، ومقره بقصر البلدية شارع محمد الخامس

من جهة، وبصطلح عليه في الاتفاقية بـ "الجماعة"

وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم،

ممثلة بالسيد رضوان حنيش، رئيس المكتب الإداري للجمعية. ومقرها الاجتماعي بمركب العربي بن مبارك، شارع مولاي الحسن.

من جهة أخرى، بصطلح عليه في الاتفاقية بـ "الجمعية"

الفصل الأول: الهدف وموضوع الاتفاقية

تروم الاتفاقية تحديد أهداف وشروط الشراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم
لتنمية الحركة الرياضية بتراب المدينة في مجال كرة القدم، وضمناً تمثيلية مشرفة في قسم الصفوة.

الفصل الثاني: التزامات الجمعية

بمقتضى هذه الاتفاقية، تلتزم الجمعية بالإخراط الفعلي عبر برنامجها المقدم، وبمصاحبة الجماعة، في اتخاذ كل الأعمال الضرورية لإنعاش وتنمية مجال كرة القدم، في إطار ميثاق رياضي أخلاقي يهدف إلى تنمية الوعي المجتمعي من أجل المصلحة العامة.

ولهذه الغاية تلتزم الجمعية بالقيام بما يلي:

✓ التزامات خاصة بتنفيذ المشروع :

- موافاة الجماعة ببرنامج عمل الجمعية وميزانياتها التوقعية.
- توسيع نطاق الممارسة الرياضية بإحداث مراكز التكوين وفتحها لتشمل كافة الفئات، ذكورا وإناثا.
- تنظيم أنشطة لإبراز قيم الوطنية والمواطنة الحقبة ومحاربة التعصب والعنف والاعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة بمناسبة إجراء المباريات، سواء داخل المدينة أو خارجها، مع القيام ببرامج لمحاربة استعمال المنشطات.
- المساهمة بالنشطة تحسيسية عبر تسويق القيم الاجتماعية والأخلاقية بشكل ترفيهي أثناء إجراء مباريات الأندية الممارسة بالبطولة.
- القيام ببرامج وعروض التنشيط بالملاعب لاستمالة وتقريب الجماهير من الرياضة من جهة ولتمير الرسالة النبيلة لجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم وقيمها المرجعية.
- إشراك ممثلين عن الجماعة في كل التظاهرات والمناسبات الرياضية الرسمية من جهة، والتعاون مع المصالح الجماعية المختصة أثناء تنظيم الجماعة لتظاهرات رياضية.
- القيام ببرامج التكوين والتأطير التقني والإداري والطبي لفائدة أطر ولأعبى الجمعية بما يرفع من المستوى الاحترافي.

✓ التزامات خاصة بالحكمة وحسن التدبير والوسائل الاشهارية

- موافاة الجماعة بتقرير سنوي أدبي ومالي يتضمن الأنشطة المنجزة، والوضعية المالية والمحاسبية المتعلقة بسير وتنفيذ هذه الاتفاقية، وتتضمن جردا مختلف أوجه العمليات المنجزة، مصدق عليه من طرف خبير محاسباتي.
- موافاة الجماعة بكشف الحساب البنكي ونسخ من الوثائق والبنائات المثبتة لحرف المنحة.
- الامتناع كليا أن يكون المبلغ الممنوح من طرف جماعة مراكش للجمعية، أو جزء منه، مصاريق أو مستحقات لفائدة شركات أو مؤسسات أو غيرها في ملكية أعضاء بالمكتب الإداري للجمعية أو لأوليهم ولأصولهم أو شركاء فيها أو متصرفين بالوكالة، أو في ملكية أحد المنخرطين أو لأوليهم ولأصولهم أو شريك فيها أو متصرف بالوكالة؛ كما لا يجوز أن تكون مصاريق عقود للإكتراء أو للإقتناء أو للتبادل أو تعويضات أو مستحقات لجميع الأشخاص المذكورين.
- الامتناع في جميع الأحوال أن يكون الدعم الممنوح من الجماعة موضوع تمويل عجز مالي تعرفه مالية الجمعية.
- احترام مبادئ الحكمة والتدبير الإداري الجيد والشفاف.
- الإشارة لدعم الجماعة لها من خلال وضع شعار الجماعة في المرافق الرياضية التي تستغلها وفي وسائل تواصلها.
- توسيع قاعدة الانخراط وتبسيط المساطر الكفيلة بذلك.
- وضع لوحات اشهارية خاصة بالجماعة خلال النقل التلفزي للمباريات تتعلق بشعار الجماعة أو بأى عريضة اشهارية ترغب الجماعة في وضعها في الملعب، على أساس أن تضمن الجمعية ذلك في عقدها مع المستثمرين.
- وضع شعار الجماعة بقميص الفريق.
- ويستوجب على الجمعية نصب ثلاث لافتات خاصة بشعار وكذا اسم الجماعة بالملعب والقاعات الرياضية، اثنتان وراء المرمى، وثالثة في الواجهة الأمامية للمنصة الشرفية، تحمل عبارة:

**جماعة مراكش المساند الرسمي
لجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم**

كما تقدم الجمعية للجماعة سنويا بطائق ولوج الملعب، وذلك برسالة رسمية يتم فيها حصر عدد البطائق وتودع لدى الجمعية مقابل وصل.

تلتزم الجمعية بفتح حساب بنكي جديد خاص بمبلغ الدعم، مع التصريح به أو بتغييره كلما اقتضى الأمر ذلك بإيداع شهادة بنكية بخصومه لدى الجماعة.

الفصل الثالث: التزامات الجماعة

- تلتزم جماعة مراكش بتقديم منحة سنوية تقدر في السنة الأولى للاتفاقية بـ ثلاثة ملايين درهم (3.000.000.00 درهم) توضع في الحساب البنكي المشار إليه أعلاه.
- في حالة صعود الجمعية لقسم الصفوة (القسم الأول)، فإن مبلغ الدعم سيرتفع إلى مبلغ قدره خمسة ملايين درهم (5.000.000.00 درهم) سنوياً.
- في حالة بقاء الجمعية في نفس الدرجة أي قسم الصفوة (القسم الثاني)، تبقى المنحة قارة في مبلغ قدره ثلاثة ملايين درهم (3.000.000.00 درهم).
- إذا تخلفت الجمعية عن أحد التزاماتها يمكن للجماعة مراجعة الاتفاقية وإيقاف الدعم.

الفصل الرابع: لجنة التتبع والتقييم

يتم تقييم شروط تطبيق وإنجاز المشاريع وبرامج العمل المسطرة في إطار لجنة التتبع والتقييم، ترأسها رئيسة جماعة مراكش أو من ينوب عنها، وتتم في عنونيتها:

- ممثلين عن جماعة مراكش، ينتدبهم رئيسة مجلس الجماعة
 - رئيس المكتب الإداري لجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم
 - ممثلين ينتدبهم رئيس المكتب الإداري لجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم
- كما يمكن توجيه الدعوة للحضور لكل من ترى رئيسة الجماعة في حضوره إفادة لموضوع هذه الاتفاقية.
- وتجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة، أو كلما دعت إلى ذلك رئيسة الجماعة، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك؛ ويتمحور التقييم حول التقارير المالية والأدبية، ومدى تطابق النتائج المحصلة مع الأهداف المسطرة، ومدى وقع أعمال وأنشطة الجمعية بالنظر لمنفعتها الرياضية ووقعها الاجتماعي.

ويحق للجنة تقديم ملتمس لرئيسة الجماعة بتعيين مراقب مالي متخصص Auditeur لافتحاص مالية الجمعية.

الفصل الخامس: مدة الاتفاقية

تحدد مدة الاتفاقية في 04 سنوات ابتداء من تاريخ التأشير عليها والحصول على أول منحة، باستثناء في حالات الإلغاء أو المراجعة كما هو منصوص عليه سابقاً.

وتصبح الاتفاقية سارية المفعول بعد مصادقة مجلس جماعة مراكش وتأشير السيد والي جهة مراكش أسفي عامل عمالة مراكش عليها.

الفصل السادس: مراجعة وإنهاء الاتفاقية

- يمكن للجماعة إنهاء الاتفاقية تلقائياً ودون إشعار أو تعويض في الحالة الآتية:
 - تغيير نظام تدبير الجمعية واحتضانه كلياً من طرف الخواص.
 - ويمكن للجماعة مراجعة الاتفاقية بعد مداولات مجلسها في الحالات الآتية:
 - عدم الحفاظ على مكانة الجمعية وبقائها ضمن أقسام الصفوة من البطولة.
 - عدم تنفيذ الجمعية لالتزاماتها.
 - عدم استخدام الاعتمادات المالية لما هو مبرمج له حسب الأهداف.
 - التأخر في تقديم الوثائق المالية والمحاسبية.
- وفي كل الحالات المشار إليها أعلاه، يترتب عن مراجعة الجماعة للاتفاقية إنهاؤها وإيقاف الدعم بعد أجل ثلاثة أشهر على بعث رسالة بالبريد المخموم أو الإشعار بالتوصل أو بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

الفصل السابع: تدليس النزاعات

تلتزم كل من الجماعة والجمعية بالقيام بجميع الوسائل الضرورية لحل الخلافات بطرق جبية وبالتوافق.
وبعد استنفاد كل الحلول في إطار من التراخي والتوافق، بين الأطراف المتعاقدة، يحال ملف النزاع على أنظار الهيئة
المكلفة بالوساطة والتحكيم، وفي حالة استمرار الخلاف تعرض على أنظار الجهات المختصة.
حرر بمراكش في:

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسن



النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

